

المسقط عليه في الصلاة لزم الوضوء ولا يجوز التناول
 والمسح على الجبيرة على وجهه ان كان لا يفرض غسل ما تحته بلزومه
 الغسل بالوجه والجماع وان كان يفرض غسل ما تحته بالجماع بالجماع
 ولا يفرض الغسل بما صار يلزمه الغسل بما صار وان كان
 يفرض الغسل ولا يفرض المسح بجماع ما تحته الجبيرة ولا يسح
 فوق الجبيرة فهذا لفظاً فقط وانما هو المسح على الجبيرة وانما يجوز
 ان لم يقدر على الغسل ولا على المسح على الوجهة نفسها باجماع
 كما يفرضها المارة الغسل ومن المسح ولما اذا كان لا يفرض
 على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس الوجهة فلا يجوز
 له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الفروض والحرج قال
 بهما الدين صاحب المحیط بنوعه يحفظ هذا في التناول
 عنه فما قلناه ان يثبتوا انما اذا ضرها الغسل بجوارحه
 على الوجهة مع عدم ضرر المسح على نفس الوجهة وليس
 كذلك وانما تترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليه
 لا يفرض جازعاً عند ان يخيفه خلافها فانه عتد بها
 لا يجوز له ان يمسح عليه السلام امر عليها بذلك والامر
 لا وجوب وله ان الفريضة لو ثبت بجوارحه وقد
 سقط الغسل بالجماع ولما الوضوء مستجاب فمسح
 جبيرة فسرهما عند البعض وصرفا في المسح في اجنبية

ويعتبر كتبت الوضوء خروجه فانه وغني قالوا اذا مسح على
 اكثرها جاز وبالله ما صاحب الهمدانية ونحوه في الكفاية
 ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويجوز في مسح الجبيرة
 بالمسح مرة واحدة كسائر الراض هو الصحيح في المسح
 يشترط تكرار وتكرار ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت
 المراجعة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها
 جرحه ويعسر عليه جعل الجبيرة عند المراجعة فستجاز
 له المسح على كل الجبيرة تبعا لمواضع الجبيرة لانه للجبيرة
 والعصاة لا بد ان يكونه ان يديم المراجعة فحقت المروءة
 المحجوز المسح على الزايد اذا كان يفرض حملها الغسل مما
 حول المراجعة وان كان لا يفرضه ان مسح على المراجعة وغسل
 ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصاينة
 في الغسل في المراجعة والفرق والمراجعة ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة
 الغسل في غيرهما فيجمع مع الغسل ولا يتوقف بوقت فلو كان عليه
 حمله فوجهه فمسح عليها وغسل الوجه جاز لانه ليس بجوارحه
 الغسل والمسح فلا يسأل عن العجبة وحدها ثم احث
 لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والخاف
 ليس الخف عليها جاز له المسح على الخفين ولو كان منقطع عند
 الرجلين من الكعبا ودونها اخرجه الكعب فانه غسل في موضع

با يلزمه بالغسل
 بالاجتماع

والمراد بالمسح على الجبيرة ان كان في الصلاة
 كما ان المراد بالوجه في مسح الجبيرة انما
 هو الوجه والوجه هو الوجهين في مسح الجبيرة
 بيان ما نأخذ به في المسح على الجبيرة والمسح على
 المسح على الجبيرة في وقت ما لو كان في وقت
 لم يثبت وقت ومنها ان لا يشترط ان يكون في وقت
 الجبيرة اذ استسقطت عن مسح الجبيرة في وقتها
 ان يمسح عليها بخلاف المسح على الجبيرة في وقتها
 الجبيرة اذا استسقطت عن مسح الجبيرة في وقتها
 بخلاف الخفين فانها احداهما اذا استسقطت عن مسح
 الرجلين ومنها اذا استسقطت عن مسح الرجلين في وقتها
 لا يجب عليه اعادة المسح بخلاف على الخفين في وقتها

شروط لكل

الزيادة

وبعض

مسح الجبيرة وانما يشترط على من مسحها
 ان يمسح على الوجهين او الوجه والوجهين او
 كما قاله في الجبيرة في وقتها وانما يشترط
 في مسح الجبيرة في وقتها ان يمسح على
 جميعها في وقتها